

في الطهارة والصلاة

(١) ماء البحر طاهر مُطَهَّر :

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر - رضى الله عنه - سئل : إنا نركب أزماناً هذه البحار ، فنحمل معنا الماء للشفة^(٤١) ، فيزعج أناس أن ماء البحر لا يطهر . فقال رضى الله عنه : سبحان الله !! وأى ماء أطهر من ماء البحر ؟!

وحكى ابن قدامة في المغنى وابن حزم في المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .

(٢) سؤر السباع :

روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر - رضى الله عنه - خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ .

فقال عمر : يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا .

وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر ورد ماء ، فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه .. فقال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها .

وروى ابن أبي شيبة أن عمر مرَّ بحوض فقال : اسقوني منه .. فقالوا : ترده السباع والكلاب والحمير .. فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقى فهو لنا طهور وشراب .

(٤١) للشفة : للشرب .

(٣) من وطئ ولم ينزل .. هل عليه غسل ؟

روى ابن أبي شيبه عن رفاعه ابن رافع قال : بينما أنا عند عمر - رضی اللہ عنہ - إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن خالد الجهني يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة .. فقال عمر : عليّ به .. فجاءه زيد، فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟! فقال : يا أمير المؤمنين، واللّٰه ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع .. فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهى .. قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لأدرى .. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم .. فأشار الناس ألا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليّ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .. فقال عمر : هأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً .. قال : فقال عليّ : يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه .. فأرسل إلى حفصة فقالت : لا أعلم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ..

فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .. أي لا أسمع برجل وطئ ولم ينزل ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً ..

- ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في وجوب الغسل على من وطئ ولم ينزل .. فذهب بعضهم إلى أنه لا يغسل عليه لقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان : « الماء من الماء » .. وذهب البعض الآخر إلى وجوب الغسل لقوله ﷺ فيما رواه مسلم

ومالك : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ..

ولما رأى عمر رضى الله عنه أصحابه قد اختلفوا أراد أن يجمعهم على رأى واحد .. وهو الغسل وإن لم ينزل .

(٤) نجاسة المنى :

روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر فى ركب فىهم عمرو بن العاص ، وأن عمر رضى الله عنه عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مارأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل .. فقال له عمر : واعجباً لك يا ابن العاص !! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ؟! والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل اغسل مارأيت ، وانضح مالم تر .

وروى ابن أبى شيبه أن رجلاً سأل عمر فقال : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه .

(٥) كيفية الغسل :

– الاستتار عن أعين الناس والتجرد من كل الثياب :

روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يغتسل إلى بعيره^(٤٢) ، فسأله سائل : أيجزىء عني أن أغتسل إلى بعير وأدع

(٤٢) أى يستر به عند الاغتسال .

عندى جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك .
قال : فوسط حجرتي ، أفاغتسل إلى وسطها ؟
قال : لا ولكن إلى بعض جدرانها .
قال : وليس على ستر ولا شيء ، أفحسبى ؟
قال : نعم .
- أعمال الغسل :

روى أحمد في مسنده أن عمر رضى الله عنه قال فى الغسل من
الجنابة : يغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً .
وروى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن رهطاً قدم
إلى عمر رضى الله عنه ، فسألوه عن الغسل من الجنابة ، فقال :
توضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ، ثم أفض الماء
على جلدك .
- جواز الاغتسال بالثياب مع التيقن من وصول الماء إلى الجسم
كله .

روى ابن أبى شيبه أن عمر رضى الله عنه استنقع بالماء وعليه
قميص ، فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص .

(٦) هل يصح للجنب أن يتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى .. فروى عن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما كانا لا يريان التيمم بدلاً من الكبرى .. وكان على وغيره من أصحابه يرون عكس ذلك، وبه قال عامة الفقهاء :

أخرج البخارى ومسلم أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أجنب فلم أجد الماء، فقال : لاتصل .. فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب يديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ؟ .

فقال عمر : اتق الله يا عمار .. فقال : إن شئت لم أحدث به .

وأخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن، رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع في الصلاة ؟ فقال عبد الله لأبى موسى : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً .. فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إن برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .. فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع لقول عمار ؟ - وذكر الحديث المتقدم - فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ! .

- إلا أن جمهور العلماء رأوا أن التيمم للجنب صحيح وثابت من حديث عمار وعمران بن الحصين، وأن نسيان عمر ليس مؤثراً في صحة العمل بحديث عمار، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب

والحائض بعموم قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .
 أما حديث عمران بن الحصين الذى أخرجه البخارى فهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال : « يا فلان، أما يكفيك أن تصلى مع القوم » ؟ فقال : يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء .. فقال ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » (٤٣) .

(٧) نجاسة الخمر :

جاء فى كنز العمال أن خالد بن الوليد رضى الله عنه دخل الحمام فتدلك بعد النورة بنخب عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر : بلغنى أنك تدلك بخمر، وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس .

(٨) هل تجوز قراءة القرآن بغير وضوء ؟

روى مالك والبيهقى وأبو عبيد فى فضائل القرآن عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه كان فى قوم وهم يقرءون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟!

فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟!! .. وكان الرجل الذى سأل ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب .
 وهذا مااتفق على جوازه ..

أما الجنب فإنه يحرّم عليه قراءة شىء من القرآن، وكذا الحال بالنسبة للحائض والنفساء، لما رواه أصحاب السنن عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة .

(٤٣) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٨٨ .

وروى عبد الرزاق وابن شيبة أن عمر كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(٩) إسباغ الوضوء :

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة^(٤٤) .

وفي رواية : قال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد ، وماعى مايدفينى ، فرق^(٤٥) له بعد ما هم به ، فقال : اغسل ماتركت من قدمك ، وأعد الصلاة ، وأمر له بخميسة .

- وفي هذا دليل على عدم لزوم الموالاة في الوضوء وهو ما ذهب إليه الحنفيون وسفيان الثوري وأحمد في رواية والشافعي في الجديد ..

وأخرج مسلم وأحمد عن عمر رضى الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» ، فرجع ثم صلى . فلو كانت الموالاة فرضاً لقال ﷺ : ارجع فأعد وضوءك ، وإنما قال : «أحسن وضوءك» وإحسان الشيء إكماله ، وهذا هو الراجح لقوة أدلته^(٤٦) ..

- وكان عمر رضى الله عنه حريصاً على أن يستوعب جميع الأعضاء المأمور بغسلها بالغسل .

روى ابن أبي شيبة أن عمر رأى رجلاً غسل ظاهر قدمه وترك باطنها فقال : لم تركتها ؟ للنار ؟!!

(٤٥) لأن له الكلام .

(٤٤) رواه البيهقي والدارقطني واللفظ له .

(٤٦) راجع الدين الخالص للسبكي ج ١ ص ٢٩٩

وكان يحرص على تخليل الأصابع واللحية بالماء، روى ابن أبي شيبة أيضاً وابن حزم في المحلى أن عمر مرَّ على قوم يتوضؤون فقال : خللوا ..

(١٠) هل يجوز المسح على العمامة والخمار والخفين في الوضوء ؟

يرى عمر رضى الله عنه جواز المسح على العمامة للرجال بدلاً من مسح الرأس في الوضوء :

- روى ابن حزم في المحلى أن نباتة الجعفي سأل عمر عن المسح على العمامة، فقال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع .

وروى أيضاً أنه رضى الله عنه كان يقول : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

وفي رواية : من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله .

- وذهب عمر رضى الله عنه أيضاً إلى جواز المسح على الخفين :

عن عبد الله بن عمر قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه، قال : فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب، قال لى : سل أباك عما أنكرت على من المسح على الخفين .. قال : فذكرت ذلك له، فقال : إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخى فى المسح على الخفين، فقال عمر : كنا ونحن على عهد رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً .. فقال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : نعم .

وهذا مذهب إليه على والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم .. وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول .. وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك ، وهو قول الشافعي^(٤٧)

- ويشترط في المسح :

- اللبس على وضوء تام :

* روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما .. فقال عبد الله ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط .

- مدة المسح :

الراجح عن عمر رضي الله عنه أنه حدد مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر :

* روى عبد الرزاق وابن حزم وابن أبي شيبه عن سويد بن غفلة قال : قلت لبنانة الجعفي - وكان أجريناً على عمر - سله عن المسح على الخفين ، فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

* * *

(١١) لمس المرأة .. هل ينقض الوضوء ؟

المشهود عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة روايتان :

- الأولى : أن لمس المرأة ينقض الوضوء وكذا تقييلها :

* روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنها أن عمر قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها . وقال أيضاً : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

* روى الدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها . وقال أيضاً : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

— الثانية : أن اللمس لا ينقض الوضوء :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلى ولم يتوضأ .

وفي رواية أخرى أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ . وقد وفق بعض العلماء بين الروایتين : بأن عمر يقصد أن اللمس الذى ينقض الوضوء هو اللمس بشهوة ، ومالم يكن فيه شهوة فلا ينقض .

(١٢) مس الفرج :

ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء :
* روى البيهقي فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف أنه بينما كان عمر يصلى بالناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع فأتم بهم ما بقى من صلاته .
* وروى عنه أنه قال : من مس فرجه فليتوضأ .
— وإذا كان هذا بالسنة لمن مس فرجه ، فمن باب أولى أن يكون أيضاً بالنسبة لمن مس فرج غيره .

(١٣) معاودة الجماع قبل الغسل :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه سئل عن الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد أن يعود ، فقال : يتوضأ .
* وفى رواية لابن أبى شيبة : إذا جامع أهله ثم أراد أن يعود يتوضأ بينهما .

(١٤) فضل الأذان :

روى ابن أبى شيبه فى مصنفه أن عمر سأل قوماً : من مؤذنونكم ؟
قالوا : عبيدنا وموالينا . فقال : ذلك لنقص بكم كثير ..
- ذلك لأن عمر رضى الله عنه كان يرى من فضل الأذان ما يجعله
أهلاً أن يتولاه أشرف الناس وأفضلهم .. وقد أفصح هو عن
ذلك حيث تمنى أن يكون مؤذناً ، وما منعه من ذلك إلا مهام
الخلافة ، وخشية أن تكون سنة متبعة بعده مما يصرف الخليفة
عن مهام عمله إلى التفرغ للأذان ..
روى ابن أبى شيبه أيضاً فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان
يقول : لو أطق الأذان مع الخلافة لأذنت .
وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه قال : لولا
أنى أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان ..

(١٥) أوقات الصلاة :

- وقت الصبح :

روى مالك وعبد الرزاق وابن أبى شيبه أن عمر كتب إلى أبى
موسى الأشعرى : وصلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم
متشابكة بغلس^(٤٨) ، وأطل القراءة .
وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبه عن عمرو بن ميمون الأودى
قال : كنت أصلى مع عمر الصبح ولو كان ابنى إلى جنبى ما
عرفت وجهه .

وقت الظهر :

وجاء فى كتابه أيضاً إلى أبى موسى الأشعرى : وصلّ الظهر
إذا زالت الشمس عن بطن السماء .
(٤٨) الغلس (بفتحين) : ظلمة آخر الليل .

وروى مالك في الموطأ وابن جزم في المحلى عن عمر : صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعاً . أى مقدار أن يكون ظل الانسان الواقف ذراعاً .

- وعندما يكون الوقت حاراً فإنه يستحب تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الجو :

* روى ابن أبى شيبه عن عمر رضى الله عنه قال : أبروا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم .

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبه أيضاً أن عمر سمع أبا محنورة ممكة وهو يؤذن لصلاة الظهر ، فقال له : أصوتك يا أبا محنورة الذى سمعت ؟ قال : نعم ، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك ، فقال له عمر : يا أبا محنورة ، إنك بأرض شديدة الحر ، فأبرد بالصلاة .. ثم أبرد بها .

- أما إذا كان الوقت بارداً والسماء غير صافية فإنه يستحب تعجيل صلاة الظهر :

روى ابن أبى شيبه عن عمر رضى الله عنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر .

وقت العصر .

جاء فى كتابه رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شىء مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين^(٤٩) أو ثلاثة قبل مغيب الشمس . ويستحب صلاة العصر فى أول وقتها ، ويكره تأخيرها حتى تصفر الشمس .. لما جاء فى كتابه : وإذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس .

(٤٩) الفرسخ : ثلاثة أميال .

* وفى كتابه أيضاً إلى أبى موسى : وصلّ المغرب حين تغرب الشمس .

ويستحب صلاتها فى أول وقتها ، فقد قال رضى الله عنه : صلوا هذه الصلاة - المغرب - والفجاج مُسفرة .

أما الصائم فإنه يستحب له أن يؤخر المغرب إلى أن يفطر ، على ألا يبالغ فى هذا التأخير إلى أن يحل الظلام وتشابك النجوم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبه أن عمر كتب إلى أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر سأل : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

* وقت العشاء .

* وفى كتابه أيضاً : وصلّ العشاء إذا غاب الشفق الأحمر .

ويستمر وقتها إلى ثلث الليل ، لما رواه مالك وعبد الرزاق عن عمر قال : صلّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل فلانامت عينه .

* وفى رواية : يستمر وقتها إلى منتصف الليل ، كما جاء فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى : صلّ العشاء إلى ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى الشطر ، ولا تكن من الغافلين .

* وروى ابن أبى شيبه أن عمر رضى الله عنه كان يقول : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض .

(١٦) هل تجوز الصلاة في البيعة^(٥٠) أو الكنيسة ؟

* روى ابن أبي شيبة عن بكر قال : كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها .

* وروى عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وكان من عظمائهم ، وقال أنا أحب أن تجينني وتكرمني ، فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها .

-ولذلك قالت الحنابلة : تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة إذا كان فيها تصاوير ، أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباح .
-وكره الحنفية والشافعية الصلاة فيها مطلقاً .
-وقالت المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويعيد في الوقت .^(٥١)

* * *

(١٧) هل تجوز الصلاة عن الغير ؟

* روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت .

* * *

(١٨) هل على الصبي صلاة ؟

* روى ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه مرّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها كي يصلي ، وهو يتلكأ ، فقال : دعيه ، فليست عليه حتى يعقلها .

* * *

(٥١) راجع الدين الخالص ج ٣ ص ٢٢١

(٥٠) البيعة : بكسر الباء ، معبد اليهود .

(١٩) اتخاذ السترة والمروء أمام المصلى :

• روى عبد الرزاق أن عمر مر بفتى وهو يصلى ، فقال : يا فتى تقدم إلى السارية ، لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فليست برأى أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ .

• وروى ابن أبى شيبه عن عمر رضى الله عنه قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها كي لا يمر الشيطان أمامه .
- وكان عمر رضى الله عنه حريصاً على اتخاذ السترة ، فإن لم يجد اتخذ قلنسوته . وكان إذا وجد رجلاً يصلى بغير سترة جلس بين يديه جاعلاً من نفسه سترة ..

• روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً يصلى ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه^(٥٦) وقال : لاتعجل عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته .

- وكان رضى الله عنه يحذر من المرور أمام المصلى إذا لم يتخذ سترة له ، أو المرور بين المصلى والسترة .

• روى عبد الرزاق عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر برجل يصلى بغير سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا .

- وروى أيضاً عنه : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك .

والمصلى أن يمنع من يحاول المرور أمامه لقوله رضى الله عنه : لاتدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه .

(٢٠) أحق الناس بالإمامة :

• روى البيهقى فى السنن أن جماعة اجتمعت خارج مكة فى الحج ، فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبى السائب ، أعجمى

(٥٦) أى لاه ظهوه وجلس بين يديه .

اللسان ، فأخبره المسور بن مخرمة ، وقدمّ غيره ، فبلغ ذلك عمر ، فلم يعرفه بشيء ، حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : انظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : أو هنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أصبت .

❖ وروى البيهقي أيضاً في السنن أن نافعاً لقي عمر بعسفان ، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة ، فسلم على عمر ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ فقال : استخلفت عليهم ابن أبزى ، فقال عمر من ابن أبزى ؟ فقال نافع :

مولي من موالينا ، فقال عمر : واستخلفت عليهم مولى ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض . فقال عمر : اما إن رسول الله ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » .

* * *

(٢١) هل تصح الصلاة مع وجود حائل بين الإمام والمأموم ؟

❖ روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن عمر سئل عن الرجل يصلي بصلاة الإمام فقال : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتى به .

❖ وفي رواية : إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه .

- جاء في المغنى لابن قدامة : وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة ، لأن الطريق ليس محلاً للصلاة ، فأشبه ما يمنع الاتصال (٥٣) .

(٥٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٩ .

❖ وقالت المالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، بشرط أن تكون الجمعة في المسجد ، ويلحق به رحبته والطريق الموصلة إليه .

❖ وقالت الشافعية الحنابلة : إن كان الإمام والمأموم في المسجد وحالت بينهما أثنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما .

❖ ❖ ❖

(٢٢) تسوية الصفوف :

❖ روى البيهقي في السنن وابن أبي شيبة عن أبي عثمان النهدي قال : مارأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، إن كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإنه كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف . وقد كان يستعين أحياناً بمن يساعده على تسوية الصفوف ، ولا يكبر حتى يتأكد من ذلك :

❖ روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وابن حزم في المحلى عن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجالاً يقوم الصف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت .

❖ ❖ ❖

(٢٣) هل يجوز للمرأة أن تحاذي الرجل في الصلاة ؟

❖ روى الإمام أحمد في مسنده أن الحارث بن معاوية الكندي سأل عمر فقال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت بجذائي ، وإن صلت خلفي خرجت

من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلى
بجذائك إن شئت .

(٢٤) الاستخلاف عند الضرورة :

روى البيهقي في السنن أن عمر رضى الله عنه صلى يوماً بالناس ،
فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقل
قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه ،
فلما خرج إلى العصر صلى بالناس ، فلما انصرف أخذ بجناح
المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإني
توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلى ، فكان منها ومنى ما
شاء الله أن يكون ، فلما كنت في صلاتي جدت بلاءً ، فخيرت
نفسى بين أمرين : إما أن أستحي منكم وأجترى على الله ، وإما
أن أستحي من الله وأجترى عليكم ، فكان أن أستحي من الله
وأجترى عليكم أحب إليّ ، فخرجت فتوضأت وجددت
صلاتي ، فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت .
لذلك فإنه يستحب للإمام أن يجعل الصالحين خلفه ، فإذا اضطر
للاستخلاف استخلف واحداً منهم ، وهذا ما صنعه عمر رضى
الله عنه :

روى عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدي أن عمر كان يأمر بتسوية
الصفوف ثم يقول : تقدم يافلان ، تقدم يافلان ، تأخر
يافلان ، قال سفيان : يُقدّم صالحهم ويؤخر الآخرين .

(٢٥) السهو عن ركن من أركان الصلاة :

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ
فى الثانية بأمر القرآن مرتين وسورتين ، وسجد سجدين^(٥٥) قبل
التسليم .

— هذا إذا تذكر مانسيه أثناء الصلاة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى فرغ
من صلاته أعادها :

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر صلى المغرب بالجالية ، فلم
يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنك لم تقرأ ،
فقال : إني حدثت نفس وأنا فى الصلاة بغير وجهتها من المدينة ، فلم
أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، ثم أعاد الصلاة . أما إذا طرأ عليه
شك هل قرأ الفاتحة أم لا ، لزمه قراءتها ، وإذا شك فى عدد ركعات
الصلاة بنى على اليقين ، لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال : إذا
وهمت فكن فى زيادة ولا تكن فى نقصان .

(٢٦) هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة فى المسجد ؟

* روى ابن حزم فى المحلى وأحمد فى المسند أن عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل زوجة عمر كانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان
عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى مأحب هذا ، فقالت : والله
لأنتهى حتى تنهى ، فقال عمر : والله لأنهاك .
وكان دائماً يحدث بحديث رسول الله ﷺ : « إذا استأذنتكم
نساؤكم الى الصلاة فلا تمنعوهن » .

(٥٥) السجدة هـ للسهر .

(٢٧) القراءة خلف الإمام :

اختلفت الرواية عن عمر في حكم قراءة المأموم خلف الإمام .
— ففى رواية : أن المأموم يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام :

* أخرج البخارى عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، قلت . وإن قرأت^(٥٦) يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأت .

* وفى رواية عنه أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت^(٥٧)

* وزوى ابن سعد فى الطبقات عن عمر قال : لا تجوز ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أرايت إن كنت خلف إمام أو بين يدي إمام ؟ قال : اقرأ فى نفسك .

— وفى رواية ثانية : أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام :

* روى ابن أوى شيبه عن عمر رضى الله قال : تكفيك قراءة الإمام .

* وروى عبد الرزاق عن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر .

ولذلك اختلف العلماء فى القراءة خلف الإمام :

— ذهب أبو حنيفة إلى أن المأموم لا يقرأ شيئاً سواء أجهر الإمام أو أسر . وذهب مالك إلى أن قراءة القرآن فرض فى جمهور الصلاة على الإمام والمنفرد .. وقال ابن حزم الظاهرى : قراءة القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة ، إماماً كان أو مأموماً أو منفزداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء ، قال : وقال الشافعى فى آخر قوله كقولنا^(٥٨) .

* * *

(٥٦) أى وإن جهرت .

(٥٧) رواه الدارقطنى وقال : رواه كلهم ثقات . (٥٨) راجع المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٣٠٥

(٢٨) الصلاة عند الإقامة :

كان عمر رضى الله عنه يكره الشروع في صلاة عند الإقامة :
* روى عبد الرزاق أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة
* وروى ابن أبى شيبه أن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين والمؤذن يقيم
فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التى تقام لها
الصلاة .

* * *

(٢٩) صلاة الحاقن (٥٩) :

* ورى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال : لا يصلين أحداًكم وهو ضام بين وركبيه .
* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبه عن عمر رضى الله عنه قال :
لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة : البول والغائط .
* وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال . « ثلاث لا يحل لأحد أن
يفعلنهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل
فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر البيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل
فقد دخل . ولا يصل وهو حقن (٦٠) حتى يتخفف (٦١) » .
* وحمل الجمهور النهى على الكراهة إن لم يمنعه ذلك من أداء شئ من
الأركان ، فإن منعه بطلت صلاته .
وقالت المالكية إن كان ذلك يدعو إلى ضم الوركين فيندب له قطع
الصلاة ، فإن تمادى صحت صلاته ويستحب إعادتها فى الوقت .

* * *

(٥٩) الحاقن : حابس البول .

(٦٠) أى حاقن .

(٦١) رواد أحمد وأبو داود والترمذى وحسن .

(٣٠) هل تجوز الصلاة في الثوب الواحد مما يجسم العورة عادة ؟

ستر العورة من شروط صحة الصلاة ، ولكن إن لم يجد المصلي إلاثوباً قد يُجسّم العورة جاز له أن يصلي فيه :

• روى ابن أبي شيبة أن أبي بن كعب اختلف مع عبد الله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبي: ثوب^(٦٢) ، وقال ابن مسعود : ثوبان ، فخرج عليهما عمر ، فلامهما ، وقال : إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد ، فعن أي فتيا كما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي بن كعب .

- فقد أجاز عمر قول أبي بن كعب بجواز الصلاة بالثوب الواحد ، هذا إن لم يجد الإنسان غير هذا الثوب ليصلي فيه ، أما إذا أنعم الله على الإنسان ووسع عليه فإنه من الأفضل أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، لما رواه البخاري عن عمر قال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع^(٦٣) رجل عليه ثيابه ، صلى^(٦٤) في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص ، أو في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقباء ، في ثبان وقميص .

لذلك أنكر عمر على نافع عندما رآه يصلي في ثوب واحد ، وهو يعلم أنه يملك أكثر منه ، فقال له : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُزين له أو الناس ؟ قلت : بلى الله . فإذا لم يجد إلاثوباً واحداً فعليه ألا يلتحف به دون أن يخرج منه يديه .

روى ابن أبي شيبة أن عمر رأى رجلاً ملتحفا فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلاثوباً واحداً فليأترز به .

(٦٢) أي تجوز الصلاة في ثوب واحد .

(٦٤) أي ليصل .

(٦٣) أي ليجمع .

❦ وروى عنه أيضاً فيمن يلتحف بالثوب : لا يضره أن يلتحف به حتى يخرج إحدى يديه .

❦ ❦ ❦

(٣١) هل يجوز السجود على ظهر غيره عند الزحام ؟

❦ روى أحمد في مسنده والبيهقي في سننه أن عمر رضى الله عنه خطب يوماً فقال : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

❦ ❦ ❦

(٣٢) إذا صلى الإمام ثم وجد احتلاماً ، فهل يعيد المأموم ؟

❦ روى مالك في الموطأ والشافعي في المسند وعبد الرزاق في المصنف عن زيد بن الصلت قال : خرجت مع عمر إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراى إلا وقد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت . قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

❦ وروى الدارقطني عن الشريد الثقفي أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وذكر ابن حزم في المحلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أباه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة .

❦ ❦ ❦

(٣٣) أيهما أفضل : صلاة الصبح في جماعة أم قيام الليل ؟

❦ روى مالك في الموطأ أن عمر رضى الله عنه فقّد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، ثم إن عمر غدا إلى السوق ، ومسكن

سليمان بين السوق والمسجد النبوي ، فمرّ على الشفاء - أم سليمان - فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلي فغلّبتة عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة .

* وروى ابن أبي شيبة عن عمر قال : لأن أصليهما - العشاء والصبح - في جماعة أحب إليّ من أن أحيي ما بينهما .

(٣٤) القنوت في الصبح :

- اختلف الروايات عن عمر في قنوت الصبح :

- فروى عنه أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ولا في غيرها ..

* روى النسائي عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت ، قد صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة خمسين سنة ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ، محدث .

* وذكر ابن حزم في المحلى أن أبا نجيح سأل سالم بن عبد الله بن عمر : هل كان عمر يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شيء أحدثه الناس .

* وكان عبد الله بن مسعود يقول : لو سلك الناس وادياً أو شعباً وسلك عمر وادياً أو شعباً لسلكت وادى عمر وشعبه ، ولو قنت عمر قنت عبد الله .

- وروى عنه أيضاً أنه كان يقنت في الصبح :

* روى عبد الرزاق عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع .

* وروى البيهقي في السنن عن الأسود بن يزيد قال : صليت خلف عمر في السفر والحضر ، فكان يقنت في الركعة الثانية في صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر الصلوات .

* وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه كان يقول في قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونثنى عليك

الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ،
 اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ،
 نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .
 * وروى البيهقي في السنن وعبد الرزاق أن عمر كان يقول أيضاً في
 قنوته :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين
 قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ،
 اللهم العن كفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ،
 ويكذبون رسلك ، ويقتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ،
 وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم
 المجرمين .

(٣٥) قصر الصلاة الرباعية للمسافر :

* وروى الإمام أحمد في المسند والبيهقي في السنن عن يعلى بن أمية
 قال : سألت عمر قلت : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من
 الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٦٥) وقد أمن الناس ؟ فقال
 لي : عجبتُ مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك
 فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

* وروى البيهقي في السنن وعبد الرزاق عن عمر قال : صلاة
 الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة
 ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم
 ﷺ ، وقد خاب من افترى .

* وروى مالك في الموطأ والبيهقي في السنن أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفر .

* * *

(٣٦) مسافة القصر :

* روى مسلم والنسائي عن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر يصلي بذى الحليفة ركعتين ، فسألته ، فقال : أفعل كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

* وروى مالك في الموطأ والبيهقي في السنن عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خير ، وهي تبعد ثمانية برد عن المدينة المنورة ، والبريد فرسخان .

* وروى ابن أبي شيبة عن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر .

* * *

(٣٧) الفصل بين الفرض والنافلة :

* روى عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي ، فرآه عمر بن الخطاب ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخطاب »^(٦٦) .

* وجاء في حديث معاوية الذي أخرجه مسلم : « .. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، ألا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » .

(٦٦) رواه أحمد وأبو يعلى :

- قال الشوكاني في سبل السلام: وظاهر النهي التحريم، قال: وقيل الحكمة في ذلك لكلا يشتهه الفرض بالنافلة، وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود^(٦٧). أهـ.

وهذا متفق عليه، إلا أن الاختلاف في قدر الفاصل، وما عليه جمهور السلف والخلف أنه يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل.

* * *

(٣٨) أيهما أفضل: صلاة النافلة في البيت أم في المسجد؟

* روى أحمد وعبد الرزاق أن رهطاً سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نَوَّر بيته.

* * *

(٣٩) هل تجوز صلاة النافلة في جماعة؟

* تجوز صلاة النافلة في جماعة لما رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عمر بالهجرة^(٦٨) فوجدته يسبِّح^(٦٩)، فقممت وراءه، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتنا وراءه.

* * *

(٦٧) سبل السلام ج ١ ص ٤٧١ .

(٦٨) الهجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر .

(٦٩) أى يصلى نافلة .

٤٠) الحرص على حضور الجماعة :

* روى ابن أبي شيبة أن عمر فَقَدَ رجلاً أياماً في صلاة الصبح، فأرسل إليه، فجاء، فقال : أين كنت ؟ قال : كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ماخرجت . فقال عمر : إن كنت خارجاً إلى أحدٍ فاخرج للصلاة .

* وكان رضى الله عنه يهدد ويتوعد من يتخلف عن صلاة الجماعة .. جاء في كنز العمال أنه خرج مرة فاستقبل الناس، فأمر المؤذن فأقام، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال : مابال أقوام يتخلفون، يتخلف بتخلفهم آخرون، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ في أعناقهم، ثم يقال : اشهد الصلاة .

* وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال : جاء عمر سعد بن يربوع إلى منزله، فعزّاه بذهاب بصره وقال : لاتدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، قال : ليس لى قائد، قال : فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي .

* * *

٤١) الأوقات التي كان عمر ينهى عن الصلاة فيها :

- وقت طلوع الشمس ووقت غروبها :

* روى مالك والشيخان عن عمر رضى الله عنه . قال : لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

- وقت استواء الشمس في كبد السماء :

* روى ابن حزم في المحلى عن أبي البختري قال : كان عمر يضرب على الصلاة بنصف النهار .

- بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس :

* روى مالك وعبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه طاف بالكعبة بعد صلاة الصبح، فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح^(٧٠) حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه.

- بعد صلاة العصر :

* روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد الجهني أن عمر رضي الله عنه رآه يصلي بعد العصر ركعتين - وعمر خليفة - فضربه بالدرة وهو يصلي، فلما انصرف قال له زيد : يا أمير المؤمنين، فوالله لأدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلعاً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

* وروى أحمد وعبد الرزاق عن الزهري أن علياً سبَّح - صلى - في سفر بعد صلاة العصر ركعتين، فتغيظ عليه عمر ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

* وروى ابن حزم بإسناده إلى عروة قال : أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد العصر، فأتاه عمر رضي الله عنه فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر : لم ضربتني؟ فقال له عمر : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما.. فقال له تميم : إني صليتهما مع من هو خير منك، رسول الله ﷺ، فقال له عمر : إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرّون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر.

(٧٠) أي لم يصل ركعتي سنة العرس.

- قال ابن حزم في المحلى : فهذا نص جليّ ثابت عن عمر رضي الله عنه بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب^(٧١).

* وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلم توفي عمر ركعهما، فقليل له ما هذا؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما.

قال ابن حزم في المحلى : وقد نهى أبو حنيفة ومالك عن صلاة الركعتين بعد العصر. وقال أحمد بن حنبل : لأصليهما، ولا أنكر على من صلاهما^(٧٢).

وأجاز الشافعي صلاة ماله سبب بعد الصبح والعصر كتحية المسجد وسنة الوضوء..

* * *

(٤٢) هل يجوز التطوع بركعة واحدة؟

* روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي أن عمر رضي الله عنه دخل المسجد فركع ركعة ثم انصرف، فقليل له، فقال : إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، إنما كرهت : أن أتخذها طريقاً.

* * *

(٤٣) صلاة الوتر : أولاً : وقتها :

* جاء في كنز العمال عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر فقال : إني قدمت أسألك عن الوتر : أول الليل أو في وسطه أو في آخره؟ فقال عمر : كل ذلك قد عمل به رسول الله ﷺ.

* وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان يوتر آخر الليل.

(٧١) المحلى ج ٣ ص ١٧/١٦

(٧٢) المحلى : ج ٣ ص ٣

* وفي كثر العمال عنه رضى الله عنه قال : إن الأكياس الذين يوترون أول الليل ، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .
- ويكره تأخير الوتر إلى دخول وقت الصبح :

* روى ابن أبي شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : لأن أوتر بليل أحب إليّ من أن أحى ليلتي ثم أوتر بعد الصبح .

ثانياً : كيفيتها :

* الصحيح عن عمر أنه كان يوتر بثلاث ركعات متصلة .
* روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى قال : لما دفن عمر أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين .

* وقيل للحسن البصرى : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفعه منه ، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير .

ثالثاً : القنوت فيها :

* روى عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع فقال : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصلون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشئ عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، ولك نسعى ونخفد^(٧٣) ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق^(٧٤) .

(٧٣) نخفد : نسرع .

(٧٤) أخرجه محمد بن نصر والبيهقى وقال : هذا صحيح موصول .

* وأخرج البيهقي عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر فقلت بعد الركوع ، ورفع يديه وجهه بالدعاء .

— قال الشيخ السبكي في الدين الخالص : ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله ، لأنه من باب المباح ، فيجوز القنوت قبله وبعده .

* وروى عبد الرزاق عن عطاء قال : عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة .

* وفي كنز العمال عن الحسن البصري أن عمر حين أمر أياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان أمره أن يقنت بهم في النصف الثاني ، ليلة ست عشرة .

ولذلك قال ابن سيرين والزهرى والشافعى : لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وهو مروي أيضاً عن أحمد .
وقال طاوس : القنوت في الوتر بدعة ، وهو مروي أيضاً عن مالك^(٧٥) .

* * *

(٤٤) قيام الليل وقضاؤه :

— كان عمر رضى الله عنه حريصاً على الصلاة في جوف الليل .

* روى مالك وعبد الرزاق أنه رضى الله عنه كان يصلى من الليل ماشاء الله ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة بقوله لهم : الصلاة ، الصلاة ، ويتلو هذه الآية ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك ، والعاقبة للمتقوى ﴾^(٧٦) .

— وكان يحب لمن فاتته قيام الليل أن يقضيه بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال :

(٧٦) طه آية ١٣٢ .

(٧٥) راجع الدين الخالص ج ٣ ص ١٤ .

* روى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يقول: من فاته شيء من قرآنه -
صلاته - بالليل، فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى الليل.

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً رأى عمر يصلى في حين لم يكن يصلى
فيه من النهار، فقال عمر: فاتنى من الليل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ
الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ
شُكُورًا﴾^(٧٧).

* * *

(٤٥) صلاة التراويح:

* أخرج مالك والبخارى وابن خزيمة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد
القارى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى
المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى
الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء
على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.. ثم
خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر:
نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقدمون، يريد
آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

- وأخرج ابن سعد عن نوفل بن إياس الهذلى قال: كنا نقوم في عهد
عمر فرقا في المسجد في رمضان ههنا وههنا، فكان الناس يميلون إلى
أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني؟ أما
والله لئن استطعت لأغيرن هذا، قال: فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى
أمر أبي بن كعب فصلى بهم، ثم قام في آخر الصفوف فقال: لئن
كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي.

(٧٧) الفرقان آية ٦٢ .

* وأخرج البيهقي عن عروة أن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة .

* وأخرج ابن شاهين والخطيب في أماليه عن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر ، وكتاب الله يتلى ، فقال : نور الله يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن^(٧٨) .

عدد ركعاتها :

ورد عن عمر في ذلك روايتان :

أ- الأولى : أنه كان يصلي بإحدى عشرة ركعة :

* روى ابن أبي شيبة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري ، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة .

* وروى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

ب- الثانية : أنه كان يصلي بعشرين ركعة :

* روى البيهقي ومالك أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة - أي مع الوتر .

* وروى عبد الرزاق عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة .

(٧٨) حياة الصحابة ج ٣ ص ١٥٢ .

* أفضل أوقاتها :

الأفضل أن تصلى التراويح في الجزء الأخير من الليل :
* وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعاني عمر أتسحر عنده
وأنغذى في شهر رمضان ، فسمع عمر هيئة الناس حين خرجوا من
المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : الناس قد خرجوا من المسجد ،
فقال : ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب .

* * *

(٤٦) اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد :

* جاء في كنز العمال أن عمر خطب الناس في يوم عيد فقال : إنه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن
ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت
له .

* وروى أبو داود عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « قد
اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا
مجمعون » .

* * *

(٤٧) غسل الجمعة :

* روى مالك والشافعي عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من
أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال
عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال ، يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق
فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء
أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل (٧٩) !!؟

(٧٩) الوضوء أيضاً : أى اقتصر على الوضوء واختاره دون الغسل ، فما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت
الفضيلة حتى تركت الغسل .

* وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : أيضاً !! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » !!؟

- وإذا كان عمر رضى الله عنه يوجب الغسل يوم الجمعة ، فإن جمهور العلماء ذهب إلى أن غسل الجمعة سنة ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة .. وأما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم^(٨٠) » وحديث عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل^(٨١) » فقد قال فيها الجمهور : المراد بالوجوب في الحديث الأول تأكيد الاستحباب ، والأمر في بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٨٢) ، ويعضده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام^(٨٣) » وهذا من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، وهو الراجح ، والأحوط المحافظة عليه كالمحافظة على أداء الواجبات^(٨٤) .

* * *

(٨٠) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى .

(٨١) رواه الجماعة وهذا لفظ أبي داود .

(٨٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

(٨٣) رواه مسلم .

(٨٤) راجع الدين الخالص للشيخ السبكي ج ١ ص ٣٢٠

(٤٨) الجمعة لاتحبس مسافراً :

* روى عبد الرزاق والبيهقى وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً على أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم الجمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لاتحبس مسافراً .
* وروى البيهقى فى السنن أن عمر جهّز جيشاً فيه معاذ بن جبل ، فخرج الجيش يوم الجمعة ، ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال : أأنت فى هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة فى سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها » ؟!

* * *

(٤٩) سجود التلاوة :

* روى البخارى ومالك والبيهقى عن ربيعة بن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر رضى الله عنه ، وقد قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة ، فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأها ، فحتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
* وفى رواية للبخارى : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء .
- وبهذا احتج المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : سجود التلاوة مسنون وليس بواجب .

وقالوا : حدث هذا من عمر رضى الله عنه بمحض من الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك ، وهم أقهرهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابى إذا لم يكن له مخالف حجة . واحتجوا أيضاً بما روى من حديث زيد بن ثابت قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد .

- ويرى أبو حنيفة أن سجود التلاوة واجب لقوله تعالى : (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً^(٨٥)) ويرى أن ظاهر الآية هو الوجوب .

أما إذا قرأ السجدة في الصلاة وكانت في آخر السورة فقد قال صاحب المغنى :^(٨٦) : فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع ، قال ابن مسعود : إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ، ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

* * *

(٥٠) المساجد وأحكامها :

١- تجنب بناء المساجد على قبر أو أثر :

* روى ابن شية عن أنس قال : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فقال : القبر أمامك ، فنهاني .

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : لاتصل إلى قبر .

وكره عمر إقامة المسجد على أثر من آثار الأنبياء أو الصالحين .

* روى عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه رأى أقواماً ينزلون فيصلون

في مسجد ، فسألمهم عنه ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ

فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من

مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض .

ب- لاثنين في حق رجل إلا برضاه .

* ذكر ابن حزم في المحلى أنه كان للعباس دار إلى جانب مسجد

المدينة ، فقال عمر : بعنيها ، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد ،

فأبى العباس أن يبيعها إياه . فقال عمر : فهبها إلي فأبى ، قال : فوسّعها

أنت في المسجد ، فأبى ، فقال عمر : لا يد لك من إحداها ، فأبى عليه ،

فقال : خذ بيني وبينك رجلاً ، فأخذ أبي بن كعب ، فاختصما

(٨٥) مريم آية ٥٨ .

(٨٦) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٩ .

إليه ، فقال أبيّ لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه .
فقال عمر : أرأيت قضاءك هذا من كتاب الله وجدته أم سنة من
رسول الله ﷺ ؟

فقال أبيّ : سنة من رسول الله ﷺ ، فقد سمعت رسول الله ﷺ
يقول : إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً
أصبح منهتماً ، فأوحى الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه .
فتركه عمر ، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد .
ج- جواز النوم في المسجد :

* جاء في كنز العمال عن عمر رضی الله عنه قال : إذا أطال أحدكم
الجلوس في المسجد ، فلا عليه أن يضع جنبه ، فإنه أجدر أن لا يمل
جلوسه .

د- كراهية رفع الصوت في المسجد :

* روى البخارى أن عمر رضی الله عنه سمع رجلين قد علت أصواتهما
في المسجد ، فأرسل إليهما ، فقال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ،
قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله ﷺ !!؟

* وروى ابن أبى شيبه أن عمر سمع رجلاً رافعا صوته في المسجد ، فقال له :
أتدري أين أنت !!؟

* وروى عبد الرزاق أن عمر دخل المسجد ذات مرة ، فإذا برجلين قد
ارتفعت أصواتهما ، فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممن أنت ؟
قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

هـ- كراهية اتخاذ المسجد طريقاً :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضی الله عنه دخل المسجد ، فركع فيه
ركعة ، فقليل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ،
كرهت أن أتخذ طريقاً .